* الحديث 16 *

قال عُبَيْدُ الله بنُ يحيى ـ رحمه الله ـ: وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ـ رضي الله عنهما ـ كَانَا يَقُولَانِ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ.

(وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ).

هذا أوّل بلاغ من بلاغات الموطّأ.

البلاغ: هو كلّ أثرٍ يُروى بهذه الصّيغة، أعني: صيغة (بلغني).

وأشهر البلاغات: البلاغات الّتي في موطّأ الإمام مالك.

وهذه البلاغات إمّا أن تكون منسوبة، مضافة إلى الإمام مالك، كمِثْل هذا الحديث، الآن.

يقول الإمام مالك: بلغني.

أو تكون منسوبة إلى شيوخه، فيقول، مثلا، فيكون الإسناد: حدّثني عن مالك عن ابن شهاب أنّه بلغه.

أو عن شيوخ شيوخه.

وهذه البلاغات ـ طبعا ـ هي أسانيد منقطعة، مالك ـ رحمه الله ـ لم يُدرِكْ عبد الله بن عمر، ولم يُدركْ زيد بن ثابت.

فهذه البلاغات منقطعة.

وبقيت على انقطاعها إلى أن قيّظ الله ـ تعالى ـ لها إماما من أئمّة الحديث والفقه، وهو ابن عبد البرّ الأندلسيُّ المالكيُّ، أحد أئمّة هذا الشّأن، الذي استنفذ عُمُرَه في شروح الموطّأ، فكتب كتاب التّمهيد في ثلاثين سنة.

(من ثلاثين حِجّة) يقول هو لـمّا أتـمّه.

لـمّا قيّظ الله تعالى للموطّأ ابن عبد البرّ وصل بلاغاتِ مالكٍ كلّها، وصلها بأسانيد، إلاّ أربعة.

إلاّ أربعة بلاغات لم يصلها.

حتّى جاء ابن الصّلاح، أبو عمرو، أحد أئمّة الحديث والفقه والأصول، فوصل تلك البلاغات الأربعة.

والرّسالة، الكتاب، الجزء الّذي ذَكَر فيه ابن الصلاح أسانيد تلك البلاغات، كان النّاس يسمعون به ولا يرونه، إلى أن منّ الله ـ تعالى ـ علينا في هذا العصر فطُبع منذ سنوات، وطُبع بتحقيق الشّيخ عبد الله بن الصّدّيق الغماري ـ رحمة الله عليه ـ والآن موجود مُتداول.

وهذه البلاغات نوقفكم عليها في مواضعها ـ إن شاء الله ـ.

قال أنّه بلغني أنّ عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت.

هو زيد بنُ ثابت بنِ الضّحّاك، الخزرجيُّ، الأنصاريُّ، المدني، صاحب رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ، وشيخ الـمُقرِئين، وشيخ الفرضيّين، وكاتب الوحي.

كان ابن إحدى عشْرة سنة لـمّا هاجر النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ إلى الـمدينة، فأُتِيَ به إلى النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فقيل له: يا رسول الله، هذا فتى من بني النّجّار معه ممّا أنزل الله عليك بِضعَ عشْرة سورة.

هو يحفظ بضع عشرة سورة والنّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ لم يهاجر بعد.

فلمّا قيل له ذلك، أَعْجَبَ النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فقال له: يا زيد، تعلّم لي كتاب يهود، فإنّي لا آمن يهود على كتابي.

قال: فتعلّمته، فما مضتْ خمس عشْرة ليلة حتّى حَذَقْتُه، فكنتُ أقرأ كتبهم إذا كتبوا إليه، وأجيب عنه إذا كتب.

وحَفِظ القرآن كلّه على عهد رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ.

وقال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: «**أَفْرَضُ أمّتي زيد بن ثابت**».

ولذلك كثير جِدًّا من مسائل المواريث الأدلّة فيها، والأصول الـمرجوع إليها هي أقوال زيد بن ثابت.

وهو الّذي كُلِّف جمعَ القرآن، وهذه من مناقبه العظيمة.

روى البخاريُّ عن زيد بن ثابت قال: دعاني أبو بكر مَقْتَلَ أهلِ اليمامة ـ يعني: بعد وقعة اليمامة دعاه ـ قال: فإذا عنده عمر بن الخطّاب، فقال أبو بكر: إنّ عمر أتاني، وقال لي: إنّ القتل قد استحرّ ـ اشتدّ وكثُر ـ إنّ القتل قد استحرّ في قُرّاء القرآن في اليمامة، وإنّي أخشى أن يستحِرّ القتلُ في قُرّاء القُرآن في المواقع كلِّها، فيَذهبَ كثير من القرآن، فإنّي أرى أن تأمر بجمع القرآن.

فقال أبو بكر: فقلتُ لعمر: كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ؟

فقال عمر: هو والله خير.

فما زال يُراجعني حتّى شرح الله صدري لذلك، ورأيت فيه الّذي رأى عمر.

فقال أبو بكر لزيد: وإنّك رجل شابٌّ عاقل لا نتّهمك، فاتّبع القرآن فاجمعه.

قال زيد بن ثابت: ووالله لو أمروني بنقل جبل من الجبال كان أهْوَنَ عليَّ ممّا أمروني به من جمع القرآن.

فقلت لأبي بكر: كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ؟

فقال أبو بكر: هو والله خير.

فما زال يراجعني حتّى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر، فتتبّعتُ القرآن أجمعه من السَّعَف واللِّخاف وصدور الرِّجال. حتّى جمع القرآن.

وهذا هو الجمع الأوّل.

فكانت تلك الصُّحُف عند أبي بكر حتّى توفّاه الله، ثمّ كانت عند عمر حياتَه، ثمّ كانت حفصة.

الإمام مالك ـ رحمه الله ـ يقول: كان إمامُ النّاس بعد عمر بن الخطّاب زيدَ بنَ ثابت. وكان إمامُ النّاس بعد زيد عبدَ الله بنَ عمر.

ولـمّا زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ وقف ابن عبّاس على قبره فقال: من أراد أن ينظر إلى ذهاب العلم ـ كيف يذهب العلم ـ فلينظر إلى هذا القبر، دُفِن اليومَ علمٌ كثير.

ومات ـ رضي الله عنه ـ.

اختلفوا في سنة وفاته: فقيل: سنة خمس وأربعين، وقيل: إحدى وخمسين، وقيل: أربع وخمسين، وقيل: خمس وخمسين.

نعم.

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَا يَقُولَانِ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ.

(من أدرك الرّكعة فقد أدرك السّجدة).

هذا الأثر له وجهان من أوجه التّأويل:

الوجه الأوّل: من أدرك الرّكعة فقد أدرك السّجدة، فإنّه يَعْتَدُّ بها.

وهذا حينئذ يكون هذا الأثر ناطقا بما فُهِم من أثر ابن عمر: (**إذا أدركتَ الرّكعةَ فقد أدركتَ السّجدة، وإذا فاتتك الرّكعة فقد فاتتك السّجدة**).

أو يكون المعنى (من أدرك الرّكعة فقد أدرك السّجدة): أي أدركتَ الصّلاة.

وهذا الأظهر في المعنى، لأنّ الإمام مالكا ـ رحمه الله ـ أورده تحت ترجمة: (من أدرك ركعة من الصلاة)، يعني: فقد أدرك الصّلاة.

(من أدرك الرّكعة فقد أدرك السّجدة)، أي: أدرك الصّلاة، وحينئذ يكون عُبِّرَ بالسّجدة عن الصّلاة.

وهذا من التّعبير بالبعض عن الكلّ.

يُعبَّر بالبعض ويرادُ الكلّ.

وهذا من أوجه المجاز عند أهل البلاغة.

وهذا مطروق، معروف في لغة العرب، ونزل به القرآن الكريم.

من ذلك ـ مثلا ـ: قول ربّنا سبحانه: {تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ}[1]، أي: خسِرتا وهلَكتا.

عبّر باليدين والمقصود: أبو لهب كلُّه.

فهذا من التّعبير بالبعض وإرادة الكلّ.

ومن ذلك ـ أيضا ـ: قول ربّنا سبحانه: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُواْ لَا يَرْكَعُونَ}[2]، أي: صلُّوا.

فعُبِّرَ بالركوع وأُريدَ الصّلاة.

1 ـ المسد: 1

2 ـ المرسلات: 48

وكما أنّ العرب تتكلّم بالبعض وتريد الكلّ فكذلك تتكلّم بالكلّ وتريد البعض.

وهذا أيضا نزل به القرآن الكريم.

من ذلك قول ربّنا سبحانه: {يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا}[3].

{مَا قُتِلْنَا} أي: ما قُتِل بعضنا، وما قُتل أشرافنا وخيارنا.

فأطلق الكلّ وأراد البعض.

ومن ذلك ـ أيضا ـ: قول ربّنا ـ سبحانه ـ: {وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ}[4].

{وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ} وإنما المراد جبريل، فأُطلِق الكلّ وأريد البعض.

إذا أدرك الركعة فقد أدرك السّجدة.

كيف يكون إدراك الرّكعة؟

إدراك الرّكعة يكون بأن يكبّر المأموم قائما.

وهذه مسألة ينبغي أن ينتبه إليها النّاس.

يأتي المسبوق، لا شيء في ذهنه إلاّ أن يلحق تلك الرّكعة، فيكبّر لا من قيام.

واعلموا أنّ تكبيرة الإحرام فرض، ركن، والقيام لها ـ أيضا ـ ركن.

تكبيرة الإحرام يتعلّق بها ركنان:

تكبيرة الإحرام تقول: الله أكبر، هذا ركن.

3 ـ آل عمران: 154

4 ـ آل عمران: 42

وأن تقوم أثناء تكبيرة الإحرام، انتصابُك أثناء تكبيرة الإحرام، هذا ـ أيضا ـ ركن آخر.

فمن كبّر تكبيرة الإحرام لا عن قيام، وهو يهوي إلى الرّكوع فهذا ترك ركنا.

إذا كان عامدا قادرا فقد بطلت صلاته.

هذه أمور ينبغي أن ينتبه إليها الناس.

كيف يدرك الإمام؟

كيف يدرك الركعة؟

يكبّر من قيام، ثمّ يركع ويمكّن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه.

فإذا كبّر من قيام، ثمّ ركع ومكّن يديه من ركبتيه، ثمّ رفع الإمام رأسه، هذا مُدرِك للرّكعة.

وهذا قول المالكيّة والجمهور.

عندنا قولان في الفقه، قولان شاذّان:

قول للّيث بن سعد وزُفَر بن الهُذيْل: أنّ من كبّر تكبيرة الإحرام قبل أن يقوم الإمام فقد أدرك الرّكعة.

هذا قول ضعيف.

وعندنا قول أضعف منه، وهو قول للشَّعبي ـ رحمة الله على الجميع ـ قال: إذا أدرك آخرَ الصّفوف ولم يرفع ذلك الصّف الأخير، لم يرفعه، وكبّر هو الإحرام، وإن كان الإمام رفع رأسه، هذا مُدرِك.

قال الشَّعبي: لأنّ بعضهم أئمّة بعض.

وهذا ـ أيضا ـ ضعيف.

المسبوق هذا، إذا كبّر تكبيرة الإحرام، فينبغي أن يكبّر تكبيرة للانتقال للركوع.

فإذا كبّر تكبيرة واحدة:

إذا كانت تلك التكبيرة للإحرام، هذا صحّت صلاته، لأنّ الإجماع منعقد على أنّ من ترك تكبيرة واحدة من تكبيرات الانتقال أنّ صلاته صحيحة.

لكن، إن كان نوى بتلك التّكبيرة تكبيرة الرّكوع، فهذا لم يكبّر تكبيرة الإحرام أصلاً، فلم يدخل في الصّلاة.

فهذه أمور ينبغي أن ينتبه إليها النّاس، لأنّها ممّا يعمّ به البلوى.